المحكي لهم ومارُوي بكف واحد فلينفي كونه بكفين معًا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان
المضمضة باليمين والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعدّه في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل من اللحية لاتصاله بما غسله فرض
وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي
وابن ماجة عن عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ
وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي مسند ابي داود عن انس كان عليه
الصلوة والسلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني
ربي وهذا اعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جائز
والادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب جميع الرأس في
المسح لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ما ورد في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما
مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة واحاديث
عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه
ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه عليه الصلوة والسلام
يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد
ابي محمد الحماني قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير
انه امرّهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبراني عن علي رضي الله عنه في حكاية
المسح ثلثا قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد بدءًا من المقدم الى المؤخر ثم الى
المقدم ثم الى المؤخر وقد روي عن ابي ح ثلث مرات بماء واحد في المجرد فلذا قال المصنف بماء
واحد ولم يقيد بالمرة وفي فتاوى قاضي خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة
واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا
يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به
انتهى والاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو بدله
به كره فكذا اذا قربه منه وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي بطونها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويدهما

وهم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

الحفاظ جمع حافظ وهو عند المحدثين من يحفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ٥

اي يديه



اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
لما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن
الاستعمال قال الزيلعي هذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون
الا بهذا الطريق قال قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان
ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما
ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا لذهاب بلة اصبعيه بمسها وعند الشافعي لا بد من
ماء جديد للاذنين ولا يمسحان بماء الرأس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس في رواية
ابي داود حيث قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا في حديث انس في الطبراني
حيث قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرّهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوّب عليه النسائي باب مسح الاذنين
مع الرأس وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلوة
والسلام قال عند مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن
زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الاذنان
من الرأس فالمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه عليه الصلوة والسلام انما بعث لبيان
الاحكام وما روي انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة
قبل الاستيعاب توفيقا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها لبقاء البلة
على ظهورها غير مستعملة وح فلا احتياج الى قوله بماء جديد ولما فهم من عطفه على السنن
انه سنة كما قال به البعض لما روي انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الرأس
وذكر في آخر حديث كعب بن عمرو اليامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف
بقوله وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)